[151] إن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى ا عليه وسلم وتقبيل منبره ؟ فقال: لا بأس بذلك. قال: فأريناه التقي ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول: عجبت من أحمد عندي جليل هذا كلامه أو معنى كلامه. وقال: وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به ؟ (1) وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فما بالك بمقادير الصحابة ؟ وكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ وما أحسن ما قاله مجنون ليلى: أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا 8 - ذكر الخطيب ابن حملة أن عبد ا بن عمر رضي ا تعالى عنهما كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف (2) وإن بلالا رضي ا تعالى عنه وضع خديه عليه أيضا. ورأيت في كتاب " السؤالات " لعبد ا بن الإمام أحمد [وذكر ما تقدم عن ابن جماعة ثم قال]: ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الأذن في ذلك، والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته، فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه، وأناس فيهم أناة يتأخرون والكل محل خير (3). 9 - قال شيخ مشايخ الشافعية الشافعي الصغير محمد بن أحمد الرملي المتوفى 1004 في شرح " المنهاج ": ويكره أن يجعل على القبر مظلة، وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء. نعم: إن قصد التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد رحمه ا تعالى فقد صرحوا (4) بأنه إذا عجز عن استلام الحجر سن له أن يشير بعصا وأن يقبلها (5) _____ (1) ذكره ابن الجوزي في مناقب أحمد ص 455، وابن كثير في تاريخه 10 ص 331. (2) وفي " الشفاء " للقاضي: رؤي ابن عمر واضعا يده على مقعد رسول ا من المنبر ثم وضعها على وجهه. (3) وفاء الوفاء للسمهودي 2 ص 444. (4) أخرج الحميدي في الجمع بين الصحيحين وأبو داود في مسنده أن رسول ا صلى ا عليه وآله كان يشير إلى الحجر الأسود بمحجنته ويقبل المحجن. (5) حكاه الشبر املسي الشيخ أبي الضياء المتوفى 1087 في حاشية " المواهب اللدنية " والحمزاوي في " كنز المطالب " ص 19. _____